الموافق 7 أبريل سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المراكب المحالية المراكبة المر

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الادابة والتحسينيو	خارج الهسزاار	چسرائن	، داخل ۱	
الامسالة العسامة للعسكومة	No.	Name .	ة النهس	
الطبع والالملواكات	g-s 80	g-s 50	g-0 D	Langlary Blads)
ادارة الطبعسة السومنهية	g-s 150	6-0 100	P) 20	التسخة الاصليسة ولرجبتها
ال و 9 و 13 شارع عبد القاهم بن بياري . الجزائر	~~~			
8300 . 50 낮 중 중 27 성) 63+18-15 : 네네	بما فيها ثققات الارسال		l	

عمن النسخة الاصلية : 1,00 وهن النسخة الاصليه وترجعتها 900 ومن العاد للسلين الساينة : 1,50 ووسلم الفهارمر الجانا للمتستركين ا الطلوب منهم ارسال النائف الورق الاخرة عند تجديد الشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم اليؤدي عن تقيير العنوان1,500وج وقمن التشر عل ساسر 13 درج للسطرء

فسهسسرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيدن المداولة رقم 15 المؤرخة فى 19 يناير سنة 1979 التى أصدرها المجلس الشعبى الولائى ببشار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيدة تسمى «مكتب الدراسات المتعددة التقنيات بولاية بشار»

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيد 1980 المداولة رقم 21 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1980 التى أصدرها المجلس الشعبى الولائى بمعسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيد تسمى «مكتب الدراسات بولاية معسكر» 2900

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 22 فبراير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7/77 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة

1977 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى ببسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطبع ببسكرة •

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحاد الوطنى الجزائرى للصمم والبكم» •

قرار مؤرخ في و جمادى الاولى عام 1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ــ 60 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقــاعد المستقلــة لسنة 1981 •

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 4 مــارس سنة 1981 يتضمن احــداث قباضة للضرائب المختلفة بتامالوس •

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 81 ـ 61 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يعدد نوع حقوق الملاحة وكيفياتها وشروطها • 396

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 62 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتعلق بتقييم الاستخدام وتقدديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات.

مرسوم رقم 81 _ 63 مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور 10

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبـــراير سنـة 1891 يتضمـن منـح شركـة «بوسوو كنوور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبــراير سنة 1981 يتضمن منـح شركـة «بولمان كولوغ» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠ مورخية للعمل الاسبوعي٠

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبــراير سنة 1981 يتضمن منـح شركـة مستودع العتاد في باتنة رخصــة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 407

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يعين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولايسة الاغواط •

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنـــة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنـــة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب المقتصدين 410 المواء مسابقة لتوظيف نواب المقتصدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 140I الموافق أول مارس سنــة 198I يتضمن اجراء امتحـان مهنی لتــوظیف نــواب المقتصدین • المقتصد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنسة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى 1401 المصالح الاقتصادية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنـــة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتجارة الداخلية • 413

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنسيق والمراقبة • 413

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 26 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا • 414

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا • 415

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 في البراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصالات المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات المبرقية بين الجيزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية م

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندة •

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا • 417

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا • 417

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا 18 418

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحسة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتعاد السوفياتي 180٠

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا • 419

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاحمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر • 419

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة المحرائرية والرسم الاحمالي في الاتصالات البرقية بين الجرائر وبولونيا • 420

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص •

قراران مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981 يتضمنان تحويل مؤسستين بريديتين •

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مــارس سنة 1981 تتضمــن احــداث وكالات بريدية •

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبانيا • 423

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر • 423

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا م

قران مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجمه ورية الديمقراطية الالمانية ما

قران مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات عالمياكس بين الجزائر وايطاليا الم

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والفاتيكان مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنمسا عمارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان مارس بين الجزائر واليونان

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الفيدرالية الالمانية •

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندة • 428

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ • 429

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل المحصة النهائية المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين المجزائر وفرنسا • 420

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبرتغال المحمد ال

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا • 435 بالتيلكس بين الجزائر وقبرص • 431 قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايسلاندا • 436 بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا • 431 قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 قرار مؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا • 437 بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجسدر قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 الفيروي • مأرس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية بالتيلكس بين الجيزائر والبليدان الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات المنخفضية • 437 بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا • 432 قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا٠ 438 بالتيلكس بين الجزائر ورومانيا ٠ قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 قرار مؤرخ في 17 جمّادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا. 438 بالتيلكس بين الجزائر والنرويج بالتيلكس قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 قرار مؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهريات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا • 434 الاشتراكية السوفياتية • قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندا • 435 بالتيلكس بين الجزائر وقرويلاند • 440

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1801 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة • 440

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين مسابقة على المراء مسابقة التوظيف المتصدين المراء المر

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق آول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين • 442

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنـة 1981 يتضمـن اجـراء امتحـان مهنی لتـوظیف نـواب مقتصدین •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانئ عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنی لتروظیف مساعدین فی المصالح الاقتصادیة •

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر من المناس م

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر • الاختصاصيين في المختبر •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 15 المؤرخة فى 19 يناير سنة 1979 التى أصدرها المجلس الشعبى الولائى ببشار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيية تسمى «مكتب الدراسات المتعددة التقنيات بولاية بشار» •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر هام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 15 المؤرخة فى 19 يناير سنة 1979 التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة باحداث

التقنيات بولاية بشار»، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيسند المداولة رقم 21 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1980 التى أصدرها المجلس الشعبى الولائى بمعسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «مكتب الدراسات بولاية معسكر» •

پموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و صفر

عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 21 المؤرخة في 9 مارس سنة 1980 التي أصدرها المجلس الشعبي الولائي بمعسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب المدراسات بولاية معسكر»، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 22 فبراير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7/77 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى ببسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطبع ببسكرة •

بموجب قدرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 22 فبراير سنة 1981 تكون المداولة رقم 7/77 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى بولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطبع ببسكرة، قابلة للتنفيذ •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتعاد الوطنى الجزائرى للصمم والبكم» •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحاد الوطنى الجزائرى للصمم والبكم» •

تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي •

يمنع منعا باتا كل نشاط سياسى آخر يمكنه أن يمس الامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو له موضوع غير شرعى يخالف القوانين والاخلاق •

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الادارين •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعسض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العساملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسيسة المشتركة المطبقة على سلسك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايسو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على القدرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والمختزلين الضناربين على الآلة الكاتية،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين طبقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة تسعون (90)

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 4 يونيو سنة 1981 في مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة، (نهج القادوس حيدرة) •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول، الى المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 21 مايو سنة 1981، تاريسخ انتهاء التسجيل

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 81 ــ 60 مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقـاعد المستقلــة لسنة 1981 -

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1977

والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 209 المؤرخ فى 3 دى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 980 والمتضمن تعديد الميزانية المستقلة للصندوق المام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 56 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مآرس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 57 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 58 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء العكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق المام للتقاعد المستقلة على النحو التالى :

- الايرادات مبلغها تسعمائة وسبعة وثمانون مليــونا وعشــرون الفا وسبعـة دنانيـر (000-000-987 دج)

- النفقات مبلغها مائتان وخمسة وسبعون مليونا وأربعمائة واثنان وخمسون الفا ومائتان و ثلاثة وستون دينارا (263 م 275 م 275 دج) •

المادة 2: تسوزع الموارد طبقا للجدول «1» الملحق بهذا المرسوم •

وتوزع النفقات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم أيضا •

المادة 3: تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المدنية حسب القواعد التى تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتى حددت واجبات المحاسبين ومسئوولياتهم وفقا للشروط الآتية:

1 - التعديل الميزاني:

- أ) يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء
 السنة بقرار من وزير المالية •
- ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

2 _ تنفيذ عمليات المالية المحاسبية:

i) تخضع العمليات المالية المحاسبية للاحكام التشريعية والتنظيمية التى تطبيق على عمليات الموسسات ذات الطابع الادارى •

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيف الميزانية، كما اقتضى الامر ذلك، الى 28 فبراير من السنة الموالية فى حدود الميسزانية التى حددها هذا المرسوم

ب) تخضع النفقات التي يصلوفها المدير، الآمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيها، في حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، العون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد، وحافظته المالية •

المادة 4: يكلف وزير الماليسة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981

الشاذئي بن جديد

الجسدول «أ» الايرادات النهائية المطبقه على ميزانية الصندوق الايرادات العام للتقاعد المستقلة لسنة 1981

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 ٪:
210 * 000 * 000	اعوان الدولة مسمسه مسمسه مسمسه مسمسه مسمسه مسمسه
75 • 000 • 000	أعوان الجماعات المحلية الاخرى
	مساهمة صاحب العمل:
420 • 000 • 000	الدولة موسومة مناهمة مستون مست
150 • 000 • 000	الجماعات الاخرى
124 • 844 • 107	فوائد سندات بالحساب الجارى:
5 - 075 - 900	ايرادات مغتلفــة:
	الصندوق الغاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطني
2*100*000	والعكومة:
987 • 020 • 007	المجمسوع:

الجــدول «ب» توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1981

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الاول ـ المصاريف العادية:
	القسم الاول _ مصاريف الموظفين:
2 • 095 • 397	_ الباب 1 _ مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين و مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين
94 • 050	_ الباب 2 _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها ١٠٥٠٠٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
53 • 000	_ الباب 3 _ مرتبات الاعوان الذين الهم عطلة طويلة الامد ومنونونونونونونونونونونونونونونونونونون
200 • 000	_ الباب 4 _ التعويضات والمنح المعتلفة مناه المعتلفة عناه المعادة والمناه والمنح المعتلفة المع
486 • 693	reteretereteretereteretereteretereteret
125 • 723	الباب 6 مالنفع الجزافي المعرافي المعرافي المعرافي المعرافي المعرافي المعرافي المعرافية المعرافي
10.000	rel'estetetetetetetetetetetetetetetetetetet
3 • 064 • 863	مجموع القسم الاول:
	القسم الثاني ـ الادوات والتسيير:
12 • 000	_ الباب 8 _ تعویض المصاریف (المهمات والتنقلات) ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
245 • 000	_ الباب 9 _ الادوات وأثاث المكتب _ الاقتناء والصيانة ومنعناه ومنعناه والصيانة ومنعناه والمعانية ومنعناه والمعانية وا
360 • 000	- الباب 10 _ اللــوازم
423 • 000	_ الباب ١١ _ التكاليف الملحقة
8 • 400	_ الباب 12 _ البسة موظفى المصلحة دوزورورورورورورورورورورورورورورورورورورو
44 • 000	_ الباب 13 _ حظيرة السيارات مناورات تورون و الباب 13 و
735 • 000	ـ الباب 14 ـ اشغال الصيانة بي المعان الميانة بي المعان الميان الميان الميان الميان الميانة بي المعان الميان الميانة بي المعان الميان ال
10.000	ـ الباب 15 ـ مصاریف تکوین الموظفین ده
r • 837 • 400	مجموع القسم الثاني:
4.902.263	مجموع العنوان الاول:
	العنوان الثاني _ المعاشات:
	القسم الوحيد ـ المعاشات وضرائبها:
260 • 400 • 000	_ الباب 16 _ المعاشات و تسبيقاتها من
7 • 800 • 000	ـ الباب 17 ـ الدفع الجزافي مده
268 • 200 • 000	مجموع العنوان الثاني :

المبلغ بالدينار	التصنيــف
	العنوان الثالث _ النفقات غير العادية:
للبيــان	_ الباب 18 _ شراء السندات أو القيم _ القروض _ شراء أو بناء العمارات
	_ الباب 19 _ تعويض المبالغ المستلمة بغير حق _ تحويل الاقتطاعات الى
250 • 000	الصندوق الجنزائري للتأمين على الشيخوخة _ نفقات غير متوقعة
250 • 000	مجموع العنوان الثالث:
	العنوان الرابع _ الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة
2 * 100 * 000	
275 * 452 * 263	التعرير الوطنى والعكومة مجموع العناوين I و 2 و 3 و 3 و 4 :

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 4 مسارس سنة 1981 ينصمن احسدات فباضه للضرائب المغتلفة بتامالوس٠

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بتامالوس في 22 مايو سنة 1980،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بتاماليوس قباضية للضرائب المختلفية تسمى: قباصية الضرائب المختلفة بتامالوس،

المادة 2: يكون مقر قباضة الفرائب المختلفة هذه بمدينة تامالوس.

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1981

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامسة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزيدة والقرض والتأمينات، ومدير الضرائب، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 4 مارس سنة 1981

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

الجسدول الملحسق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجسودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية سكيكدة دائرة القسل	
تلغى: النقابة البلدية المشتركة لانجاز أشغال تمروين تامالوس بالماء الصالح للشرب،	تلغى : تامالوس، عين قشىرة، الحدائق أم الطوب،	القــل
تضاف: النقابة البلدية المشتركة لانجاز اشغال تمدوين تامالوس بالماء الصالح للشرب	تضاف: تامالوس، عين قشرة، الحدائق أم الطوب،	تامــالــوس

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 ــ 61 مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يحدد نوع حقوق الملاحة وكيفياتها وشروطها •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،
- وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان
- 111 - 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المسسوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 239 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة 104 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 المحسوافق 13 مايو سنة 1391 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء لا سيما المادة 23 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم نوع الاتاوى المينائية ورسوم المرور وكيفيات آخذها وشروط ذلك •

المادة 2: تتكون حقوق المسلاحة المذكورة في المادة 104 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1981، من الاتاوى المينائية ورسوم المرور •

المادة 3: تؤخـــن الاتاوى المينائية ورسوم المرور، عن السفينة في كل توقف تجارى لهـا،

وتبعا لطنة الحمرولة الاجمالية ونوع العمليات التجارية المتممة في كل ميناء جزائرى، ويؤديها عن السفن كيفما كان العلم الذي يرفعه قائر السفينة أو مجهزها أو ممثلهما، خلال عشرين يوما من وصول السفينة وقبل مغادرتها الميناء •

المادة 4: تتكون الاتاوى المينائيــة من الاتاوى المترتبة على السفينة والبضائع والمسافرين:

أ ـ تؤخذ الاتاوى المترتبة على السفينة على الوجه التالى:

_ 0,68 دج عن كل طنة من الحمولة الإجمالية عند الدخول فقط •

ب ـ تؤخذ الاتاوى المترتبة على البضائع حسب فنامها المحددة كما ياتى :

1 _ البضائع الداخلة في الفئة الاولى:

ن بالدينار	سعر الطب	ترتيبها الجمسركي	نوع البضاعة
شحسن	تفريغ		
		05 - 25	_ رمال طبيعية
		من 27 ــ 01 الى 27 ــ 05	_ فحم حجرى ومحروقات معدنية صلبة
0,20	0,58	10 _ 27 ب	_ محروقات سائلة (زيوت خائرة)
		من 25 ــ 04 الى 25 ــ 32	_ منتجات معدنية مختلفة (ماعدا الرمال الطبيعية)
		ما عدا 25 _ 05	
		من 26 ـ OI الى 26 ـ 04	ــ خامات المعادن وخبث العديد ورماده
		من 68 ـ 01 الى 68 ـ 16	ــ مصنوعات حجرية وغيرها من المواد المعدنية
		من 69 ــ 01 الى 69 ــ 14	ـ منتجات خزفية ٠
			2 _ البضائع الداخلة في الفئة الثانية:
0,40	1,15	خلة في الفئة الاولى:	جميع البضائع الاخسري غير الدا-

ج _ تؤخذ الاتاوى المترتبة على المسافرين، على الوجه التاليي :

_ العجرة ! 20 دج،

- الدرجة ألاولى : II دج،

- الدرجات الاخرى: 7 دج ما

المادة 5: تؤخذ رسوم المسرور على البضائع والمسافرين كالاتى:

1 _ عن البضائع (عن الطن بالدينار الجزائري)

تؤخذ رسوم المرور خلال ثلاثين يوما على الاكثر بعد شحن الحمولة أو تفريغها أو مسافنتها الم

وترتب البضائع التي تخضع لرسم المرور، في الفئات التالية :

سعسر الطن بالدينار	رقم الترتيب «فهرس الجمارك ما فهرس بروكسل»	نوع البضاعة
		أولا ــ عند الاستيراد
0,20		الفئة الاولى :
	25 — 05	رمال طبيعية
	من 27 ـــ 01 الى 27 ـــ 05	فعم حجرى ومعروقات معدنية صلبة
0,30		الفئة الثانية:
	10 _ 27 پ	محروقات سائلة (زيوت خاثرة)
0,80		الفئة الثالثة:
	من 25 ــ 04 الى 25 ــ 32 ماعدا 25 ــ 05	منتجات معدنية مختلفة (ماعدا الرمال الطبيعية)
	من 26 ـــ 01 الى 26 ـــ 04	خامات المعادن وخبث الحديد ورماده
	من 68 ـــ 01 الى 68 ـــ 16	مصنوعات حجرية ومواد معدنية أخرى
	من 69 ــ 01 الى 69 ــ 14	منتجات خزفية
1,20	e tetere receipe i e le le le le receipe de la receipe receipe de la rec	الفئة الرابعة:
	or _ 07	البطاطا
	OI 12	الحبوب والثمار الزيتية
	من 17 ـــ 01 الى 17 ـــ 05	السكر الخام والمكرر
	من 27 ــ 14 المي 27 ــ 16	الاسفلت والزفت المعدنى
	06 _ 27	القطران المعدني
	من 31 ــ 01 الى 31 ــ 05	الاسميدة
		 الحديد والزهر والفولاذ ومصنوعات
	من 01 ـ 01 الى 73 ـ 40	هذه المعادن
1,30		الفئـة الخامسة :
	من 44 ـــ 01 الى 44 ـــ 28	 الخشب والمصنوعات الخشبية
1,40	⁰⁵ – ⁰⁷	الغضر الجافة
1,60	من 10 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ب) العبــوب
		منتجات الطحن (الملت والنشاء
	من 11 ــ 01 الى 11 ــ 09	والنشويات)

سعر الطن بالدينار	رقم الترنيب فهرس الجمارك ـ فهرس بروكسل»	نـوع البضاعة
1,70 (عن الوحدة)		الفنسه السادسة:
		السيارات الجديدة لنقل الاشغاص أو
		البضائع أو للاستعمال الخاص،
	من 87 ــ 02 الى 87 ــ 05	وقواعدها أو هياكلها
0,13 (من الرأس)		الفئة السابعة:
		الحيوانات الحية أم جزوراتها
1,70	e d'atetatatatatatatatatatatatatatatatatata	الفئة الثامنة:
		بضائع غير داخلة في الفئات السابقة
		ثانيا _ عند التصدير:
0,40	o eletele;eleteje;e eleteleje eleteleje eleteleje;e eletelejeje e	الفئة الاولى :
	OI _ 25	أ) الملــح المعم العجرى والمعـروقات المعدنية
	من 27 ــ 01 الى 27 ــ 05	الصلبة المعروقات السائلـة
	10 _ 27	(الزيوت الخائرة) عند الخروج من المستودع لتموين السمن
		ب) خامات المعادن
0,70	من 26 ــ 01 الى 26 ــ 04	خبث العديد ورماده
0,80	e le rever e l'elle le	الفئة الثانية:
	من 05 ــ 01 الى 05 ــ 15	منتجات الخام من الاصل العيواني
	من 25 ــ 02 الى 25 ــ 32	المنتجات المعدميه المحتلفه رماعدا الملح)
	(مدا 25 ــ 05)	
	12 _ 08 أو پ	الخسسروب
	02 _ 63	الغرق والمثاقب
		المصنوعات العجرية وغيرها من المواد
	من 68 ــ 01 الى 68 ــ 16	المعدنية
1'00	e "elelelelelelelelelelelelelelelelelele	الفئة الثالثة:
ı	05 _ 14	الحلفاء والمسد والديس

سمسر الطن بالدينان	رقم الترتيب «فهرس الجمارك ـ فهرس بروكسل»	نسوع البضاعة
1,20		الفئة الرابعة:
1,40	01 _ 12	البذور والثمان الزيتية الشعر النباتى البذور والزيوت الرواسب وفضلات الصناعات الغذائية الاغذية المحضرة للحيوانات الاوعية الفارغة المستعملة الفئة الغامسة: العبوب منتجات الطحن (الملت والنشاء
	05 ــ 07 من 44 ــ 01 المى 44 ــ 28	الغفس الجافة الغشب والمصنوعات الغشبية الفئة السادسة: أ) الحديد والزهر والفولاذ ومصنوعات
1,35	من 73 ـ or الى 73 ـ 40	هذه المعادن
1,70	من 69 ـ 01 الى 69 ـ 14	المنتجات الغزفية
0,18	ratololialalalalalolololalalalalalalalalala	ب) البعسرول الخام الفئة السابعة :
0,70 (عن الرأس)	<u> न्द्रावाचावावावावावावावावावावावावावावावावावा</u>	الحيوانات أو جزوراتها
1,70	calololololololololololololololololololo	الفئة الثامنة:
		البضائع غين الداخلية في الفئيات السابقة

2 - الاتاوى المترتبة على المسافرين (بالدينار الجزا ثرى عن كل مسافر)

العجرة :: 8,00 دج

السنجة الاولى :: 5,00 دج

الدرجات الاخرى: 3,50 دج

المادة 6: تعفى الاتاوى المينائية جزئيا حسب الشروط التالية:

كل مجهز سفن مستغل مالكا كان أو مستأجرا سفنا تعمل على خط منتظم أو عدة خطوط حسب مسار وميعاد محددين مسبقا، يمكنه أن يعصل لسفنه على تخفيض في الاتاوى المينائية تبعا لمجموع عدد عمليات الرسو التي تقوم بها شهريا سفنه العاملة على ذلك الخطأو تلك الخطوط في الموانىء الجزائرية •

ويكون هذا التخفيض 70 %، اذا بليغ العدد المتوسط لعمليات الرسو الشهرية 60 على الاقسو وينبغى لكل مجهز سفن، تتوفر في سفنه شسروط الاعفاء الجزئى، أن يقدم لادارة الجمارك تحت طائلة سقوط حقه في الاعفاء شهادة بالمجموع المتوسط لعدد عمليات الرسو الشهرية التى قامت بها سفنه ويسلم هذه الشهادة الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وتكون سارية المفعول مدة سنة مدنية واحدة و

المادة 7: تعفى من الاتاوى المينائية:

- ــ السفن التي لا تحمل ولا تنــــزل بضائع أو مسافرين،
- السفن التي تتــوقف فقط في المـوانيء الجزائرية (المساحلة الوطنية)،
 - ـ السفن الجارة، ولو كانت تجر سفينة ما،
 - ـ سفن خدمة الموانىء وألياتها،
 - السفن الآيلة الى الهدم،
- سفن البحرية الوطنية أو السفن التي تستفيد من ترخيص تمنعه وزارة الدفاع الوطني،
 - ـ بواخر النزهــة،
 - ـ سفن الصيد البحرى الجزائرية ،
- سفن الرحلات السياحية التي لا تحمل ولا تنزل أي مسافر بصفة نهائية م

المادة 8: تعفى من رسم المرور:

- البضائع والمسافرون القادمون من الموانىء الجزائرية أو الذاهبون اليها (المساحلة الوطنية) •
- الطرود المنفردة المقيدة بمفردها في وثيقة شعن، ويساوى وزنها الفردى 60 كغ أو أقل، وكذلك الطرود المماثلة لها التي ينقلها الغواص،
 - ـ الطرود البريدية،
- ــ ركاب سفن الرحلات البعرية أو السياحية الذين لا ينزلون منها خلال التوقف الا مؤقتا،

المادة 9: تدفع حقوق الملاحة المذكورة شهريا الى المكتب الوطنى للموانىء، فى اطار أحكام المادة 23 من الامر رقم 71 – 29 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 المذكورة أعلاه، وترفق كل دفعة بكشف توضيعى عن كل سفينة •

المادة 10: يكلف وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 62 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتعلق بتقييم الاستخدام وتقــديرات التوظيف السنويـة والمتعددة السنوات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 30 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادتان 1 و 61 منه ،

يرسم مايلى:

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يتعين على كل مؤسسة مستخدمة، عمومية كانت أم خاصة، يزيد عدد عمالها الدائمون على تسعة، أن تضع التقييم السنوى للاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة ما 6 من القانون رقم 78 لوافق 5 عشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 2: تعنى «المؤسسة المستخدمة»، فى مفهوم هذا المرسوم، كل شخص طبيعى أو معنوى، وكل وحدة مقاولة أو مؤسسة مجهزة بوسائل خاصة بها، وتمارس نشاطا يهدف الى انتاج المواد أو أداء الغدمات •

وبالنسبة للقطاعات الخاضعة لتطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات، تضع تقييه الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، كل وحدة تتكون منها المؤسسة حسب مفهوم المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية، ثم تتولى المؤسسة ارسالها،

أما القطاعات الخاصة فستعدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، وان اقتضى الامر النصوص التنظيمية، الهيئة التى تكلف بوضع تقييم الاستخدام وتقديرات التعوظيف السنوية والمتعددة السنوات وارسالها والمتعددة السنوات وارسالها

المادة 3: تحدد القائمة وشكل تقديم الدلائل، التي ينبغي أن تذكرها المؤسسات المستخدمة في

تقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، بقرار مشترك يصدره الوزيران المكلفان بالعمل والتخطيط •

الفصل الثاني تقييم الاستخدام

المادة 4: يرسل تقييم الاستخصدام السنوى المتعلق بالسنة المالية المنصرمة قبل 31 مارس من كل سنة الى المصالح المختصة في الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط، والى الوزارة الوصية على المؤسسة أو قطاع النشاط المعنيين،

الفصل الثالث

تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات

المادة 5: تراجع باستمرار تقديرات التوظيف المتعددة السنوات الموضوعة لفترة مخطط وطنى للتنمية • للتنمية •

المادة 6: تتولى كل مؤسسة مستخدمة مراجعة تقديرات التوظيف السنوية واعـــدادها لكل ثلاثة أشهر من السنة المالية •

المادة 7: تعد تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، في اطار التشريع والتنظيم المجارى بهما العمل، والمتعلقين بمشاركة ممثلي العمال في حياة المؤسسات المستخدمة وتسييرها،

المادة 8: ترسل تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، الى المصالح المختصة لدى الوزارتين المكلفتين بالعمال والتخطيط، والى الوزارة الوصية على المؤسسة أو قطاع النشاط المعنيين في ميعاد لا يجاوز 30 أكتوبر السابقة للسنة أو المدة الخاصة بالمخطط الوطني للتنمية، التى ترتبط بها تلك التقديرات،

أما احتياجات التغطيط الجهوى، فترسلها أيضا المؤسسات ووحدات المؤسسات الموجودة في كل ولاية، الى المصالحة اللامركزية المختصة

اقليميا، والتابعة الى الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط، والى الوزارة الوصية على المؤسسة . المستخدمة أو قطاع النشاط المعنيين •

المادة 9: تبلغ المؤسسة المستخدمة، أى تعديل في البرنامج التقديرى السنوى المقرر، مع بيان اسباب ذلك التعديل، الى الوزارات والمصالح المذكورة في المادة 8 أعلاه، ولا بد من وصول هذه التعديلات قبل 31 مارس على الاكتر بالنسبة للسداسى الاول، وقبل 30 يونيو بالنسبة للسداسى الثانى.

المادة 10: اذا لم ترسل المؤسسة المستخدمة تقييم الاستخدام وتقصديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، خلال المهل المقررة في المواد 4 و 8 و 9 أعلاه، تطبق عليها العقوبات الواردة في التشريع المعمول به •

وتضبط المخسالفات الماسة بأحكسام هذا المرسوم، ويحرر معضر بها، طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1861

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 63 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنه 1981 يتصمن تعيين أعصاء اللجنة الوطنية للاجور •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 211 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 118 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم اللجنة الوطنية للاجور وسيرها وعملها، والسيما المادتان 2 و 3 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يترأس اللجنة الوطنية للاجور، المنصوص عليها في المادة 211 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العامل، الوزير المكلف بالعمل، ويساعده الوزير المكلف بالتخطيط كنائب للرئيسس، وتتكون كالآتى:

الاعضاء الممثلون:

1 ـ رئاسة الجمهورية:

المديرية العامة للوظيفة العمومية: السيد حسن تازروت،

2 - العـــزب:

الامانة الدائمة للجنة المركزية: السيدان: ناصر قرفو عبد الله زيغي،

3 _ الـوزارات:

زعیتری،

وزارة الدفاع الوطنى: السيد محمد زرهونى، وزارة الداخلية: محمود باعزيزى،

وزارة الشؤون الخارجية : عبد المجيد محمدى، وزارة الصناعات الخفيفة : محمد السماتى،

وزارة المالية: عبد القادر الشيكر،

وزارة الشبيبة والرياضية : رضيا قارة

وزارة السياحة: محمد مقدود،

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية: الياس

وزارة الصحة: بوعلام بطاهر،

وزارة النقل والصيد البحرى: محمد مراين،

وزارة العسدل: نور الذين بغدادى،

وزارة العمل والتكوين المهنى: أحمد عكاش،

وزارة الأسكان والتعمين : حمزة بن كروح،

وزارة التربية والتعليم الاسماسى : الاخضر يحياوي،

وزارة التعليم والبحث العلمى : عبسه الكريم رمطانی،

وزارة الصناعة الثقيلة : ميلود آيت يونس،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية: محمد قاردي،

وزارة المسري: عبد الرحمن بن خالفة،

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية : محمد

وزارة المجاهدين : عبد القادر تواتى،

وزارة الاعلام والثقافة : بلخلفة بلطرش،

وزارة التجارة: واعلى يعياوى ،

وزارة البريد والمواصلات: بلعيد عبدون،

وزارة الاشغال العمومية : عبد الحميد مخلوني ،

وزارة الشؤون الدينيسة : عبسد الرزاق

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى: عمرو غماري،

كتابة الدولة للصيد البحرى: معيي الدين مغليفة،

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية : أحمد حسلاوي،

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى: مولود ال جهان،

كتابة الدولة للتجارة الخارجية: الشريب لونيــس،

كتابة الدولة للتكوين ألمهني : محمد خلاصي •

4 - المنظمات الجماهيرية:

1 _ الاتحاد العام للعمال الجزائريين :

1) الامانة الوطنية : السيدان :

_ عبد الرزاق ضاوى ،

- على الاصفر •

2) الاتحاديات الوطنية:

ـ عمال الفلاحة : محمد أرزقي قرداش،

_ الطاقة والكيمياء والمناجم : عبد القادن بلفضة،

ـ عمال الحديد والصلب: رشيد حسني،

_ عمال النسيج والجلود: خالم بن موفق،

_ عمال الخشب والبناء والاشغال العمومية : السيدة رشيدة أبركان،

_ النقل والمواصلات: السيد مراد خوجة،

ـ عمال التغذية والتجارة: محمد زعيم،

ـ ممال المالية والتخطيط : مولود روج،

_ عمال الجماعات المحلية : بلغير خناف،

- عمال التعليم والتربية : مصباح بومصباح،

_ عمال الصحة : أمير قنانـش٠

ب ـ الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين : السيدان:

صالح العربىء

عبد الرزاق بولحواجب،

ج ـ الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية :

محمــــد الصغيـــ قارة،

د ـ المنظمة الوطنية للمجاهدين : فرحات بلمان،

هـ ـ الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات: السيدة: خدوجة تراد ريست،

عـ المؤسسات الآتى ذكرهـا، الموضـوعـة تعت وصاية الوزارات الآتية :

- _ شركة مياه الجزائر العاصمـــة : وزارة الداخلية : جمال الذيب،
- الشركة الوطنية لصناعة السليلوز: وزار الصناعات الخفيفة: حسين حسيسي،
- المكتب الجــزائرى للسياحــة : وزارة السياحة : سعيد كشيدة،
- المكتب الوطنى لتغذيــة الانعام: وزارة الفلاحة والثورة الزراعية: موسى عيسيو،
- الصيدلية المركزية الجزائرية : وزارة الصحة : مراد ذبيح ،
- المكتب الوطنى للموانى : وزارة النقـــل والصيد البحرى : يونس مهدى،
- المؤسسة الاشتـراكية للتنمية الوطنيـة للسكن: وزارة الاسكـان والتعميـر: فرحات رباحي،
- _ الشركة الوطنية للحديد والصلب : وزارة الصناعة الثقيلة : حسين ارزقى،
- _ الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه: وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة: محمد بن عمس،
- _ الاذاعة والتلفزة الجزائرية : وزارة الاعلام والثقافة : رشيد فضيل،
- _ المكتب الوطنى للتسويق: محمد فطناسى •

المادة 2: يكلف وزير العمل والتكوين المهنى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبــراير سنة 1981 يتضمن منـح شركة «بوسوو كنوور» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب شركة بوسوو كنوور رخصة استثنائية،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- _ وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح شركة «بوسوو كنوور» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها بوادى عيسي لانجاز 10 فروع للسيارات الصناعية لحساب الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، فى ولاية تيزى وزو، مدة 6 أشهن و

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هدا الشكل طبقا لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيدي بولاية تيزى وزو خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عزوز

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 يتضمن منسح شركسة «بولمان كولوغ» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركـة بولمـان كولوغ رخصة استثنائيـة،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: تمنح شــركة «بولمان كولوغ» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونيــة للعمل الاسبوعى في وحداتها 5,40 و 6 لانجاز منشــات لتمييع الغاز الطبيعي، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصية على أصنياف العميال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة في تلك الوحدات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيدي بولاية سكيكدة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة و

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيسه الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عزوز

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، شبكة السيارات الخاصة، مركز التسليم بقسنطينة، الوحدة رقم 930 بولاية قسنطينة، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة في تلك السوحدة والمستفيسدة عنسد الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيسدى بولايسة قسنطينة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عزور

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبــراير سنة 1981 يتصمن منـح شركـة مستودع العتاد في باتنة رخصــة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب شركة شركة مستودع العتاد في باتنة رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل،

_ وبناء على اقتراح المدين العام للعمل ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تمنح شركة مستسودع العتاد في باتنة رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشاتها ببريكة وقايس ونقاوس بولاية باتنة، مدة 12 شهرا

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة في تلك الورشات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمدل في المجلس التنفيذي بولايب باتندة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريعا يتضمن الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريعا يتضمن

عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيسم الثاني عام 1401 الموافق 19 فيراير سنة 1981

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عزوز

وزارة الاسكسان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يعين بسرامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولايسة الاغواط.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنــة 1976 والمتضمن تحديد شروط احـــداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم. رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبـــل الهيئات العمومية القائمــة بتأسيــس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنـــة 1976

والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنيسة من قبل الهيئات العمومية المؤسسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شسروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملسك، لا سيما المادة الاولى منه،

_ وبناء على اقتراح والى الاغواط، يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاغواط بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعيسة في مدينتي الاغواط وأفلو حسب الشروط المعددة بالمرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له م

المادة 2: تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 98 مسكنا من صنف «ب» موزع كالتالى:

مدينة الاغواط: 48 مسكنا من 3 غرف، مدينة آفلو: 22 مسكنا من 3 غرف، 28 مسكنا من 4 غرف.

المادة 3: يجب على الراغبين في امتىلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاغواط والموسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفيد أو حسابات معددة الاجل.

المادة 4: يكلف والى الاغواط، والرئيس المذير المبنك الوطنى الجزائرى، والرئيس المذير العام لبنك الجزائر الخارجى، والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجوزائرى، والمدير العام

للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاغسواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القـــرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسميـــة للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 •

> وزير المالية وزير الاسكان والتعمير غزالي أحمسد على محمد يعلى

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين٠

ان وزير التربية والتعليم الأساسي والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسيق 30 مايو سنسة

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاسساسي الغاص بالمقتصدين،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافسة 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقـــة والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستموى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى، في اطار أحسكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه، مسابقة لتوظيف 48 مقتصدا بالنسبة لسنة 1981 •

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981 •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

عن الامين العام لرئاسة عن وزير التربية الجمهورية والتعليم الاساسي وبتفويض منه الامين العام العمومية ابن سائم دمسرجي محمد كمال العلمي

المدير العام للوظيفة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب المقتصدين٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة 2 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 120 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسة 30 مايو سنة 1968،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين،

_ و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافـــق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقـــة والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عام 1392 الموافـق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستــوى معرفة اللغة

العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار أحسكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقسم 68 ــ 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، مسابقـــة لتوظيف 106 نائب مقتصد فى سنة 1981 ه

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981•

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

عن وزير التربية عن الامين العام لرئاسة والتعليم الاساسى الجمهورية الامين العام العام للوظيفة ابن سالم دمرجى المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنـة 1981 يتضمـن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتجرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 120 صفر عام 1300 الموافحة 2 يونيو سنحة 1960 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافحة 30 مايو سنة 1968،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافسة 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقسة والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستـوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار أحسكام الفقرة ومن المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، مسابقسة لتوظيف 20 نائب مقتصد فى سنة 1981.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981 •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

عن وزير التربية عن الامين العام لرئاسة والتعليم الاساسى الجمهورية الامين العام العام للوظيفة ابن سالم دمرجى المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنسة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية ٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 120 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنسة 1960 والمتضمن تجديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسة 30 مايو سنة

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافــــق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقـــة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموافــق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستــوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار أحسكام الفقرة ومن المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 20 مساعدا فى المصالح الاقتصادية، فى سنة 1981.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981 •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 م

عن وزير التربيـة والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمــرجي

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنـــة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة عنه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافدة 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافدة 30 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافــــق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقـــة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستـــوى معرفة اللغة

العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار أحسكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 مـ 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليكه أعلاه، مسابقة لتوظيف 150 مساعد فى المصالح الاقتصادية فى سنة 1981.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيـع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 1980 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكـومة بتفـويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد ساسى عزينة مديرا عاما للتجارة الداخلية،

يقرر مايلى:

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة -

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مأرس سنة 1981

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنسيق والمراقبة •

ان وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنّـة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى علم 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980

وزارة التجهارة

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامصاء الى المدير العام للتجارة الداخلية •

ان وزير التجارة،

عن وزير التربية

والتعليم الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمسرجي

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، - وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفى، مديرا عاما للتنسيق والمراقبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مقداد سيفى، المدير العام للتنسيق والمراقبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1401 الوافق 26 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنية 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بوزار، مديرا للادارة العامة بوزارة التجارة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـروية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة -

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 26 مارس سنة 1981

عبد العزيز خلاف

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيام

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبومة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحسد العصة الجزائرية فى الاتصالات البسرقية بين الجزائر وتسركيسا بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة العزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين العزائر ويوغسلافيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل العصنة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الشاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 ·

عبد النور بكـة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجيزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل العصـة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بـ 0,48 فى نك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى 1,60 ما يعادل 1,60 دج م

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3 المنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائل في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فيرايل سنة 1981م

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وفنلندة •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملافحة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين البزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندة بدائر وفنلندة بدائر 0,48 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981*

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحسد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيسا بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصـة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحسد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقيسة بين الجنزائر وألبانيا بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج من

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه -

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وتشيكوسلوفاكيا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدوطية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحصد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا ب 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الشاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر والاتعاد السوفياتي٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل العصبة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتعاد السوفياتي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحسده العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجرائر والاتحاد السوفياتى بد 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المعددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1396 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديـل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجــزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية للسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القسرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرّائي في 10 ربيع الثناني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبسراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة العزائرية والرسسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين العزائر والمجسر •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1396 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديـل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجــزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي ،

يقرر مايلى:

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القيرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحصسة العزائرية والرسسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وبولونيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المدكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1390 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1376 والمتضمن تعديسل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجسسزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحسد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجنزائر وبولونيسا ب 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القسرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 ميد النور بكة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

د وبمقتضى الاس رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 والمتضمن والمتضمن تعديــل العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجـــزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحسده الحصة الجزائرية فى الاتصسالات البسرقية بين الجنزائر وقبسرس بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القسرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981

قراران مؤرخان فى 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981 يتضمنان تعويل مؤسستين بريديتين •

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمـــ ابتداء من 21 مارس سنة 1981 بتحويل الوكالات البريدية المبينة في الجدول أدناه الى قباضات توزيع:

الولاية	الدائسرة	البلديــة	مكتب الار تباط	نوع المؤسسة	تسمية إلمؤسسة
تيــارت	تيـــارت	قر طوفة	تيار <i>ت ق•</i> ر	قباضة توزيع	قرطوفة
3	فرنــدة	مدروسية	فرنـــدة	,	لوحـــو
`)	تيسمسيكت	اولاد بســام	تيسمسيلت	*	أولاد بسام
	فرنـدة	أولاد جــراد	فرنـــدة	»	أولاد جــرد
•	قصس الشلالة	سى عبد الغنى	ســوقــر	»	سى عبد الغنى
b	تيارت	سیدی علی ملال	واد لیلی	D	سیدی علی ملال
•	سوقس	تو سنينــة	سوقس)	تو سنينة

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء من 21 ماس سنة 1981 بتحويل القباضة الفرعية المبينة فيما يلى الى قباضة من الدرجة الرابعة:

الولايــة	الدائسرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
	. (بسكرة باب الدرب
بسكرة	بسكـــرة	بسكـــرة	الدرجة الرابعة	,

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981 تتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء من 21 مارس سنة 1981 باحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
و هــــران	أرزيــو	قديـل	قديـــل	وكالة بريدية	حاسى مفسوخ
تلمســان	الغــــزوات	مرسی ابن مهیدی	مرسی ابن مهیدی	>	بوكانسون
تلمســان	الغـــزوات	باب العســة	مغنيــة	»	ســـواني
بسكـــرة	الــوادى	كـوينيــن	كوينيـــن	•	ورمساس
بجايــة	خراطية	خراطية	خسراطسة	»	عجيـــون
ببايت	خراطسة	خراطية	خراطية	»	در ادرة

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمــ ابتداء من 21 مارس سنة 1981، يسمــ ابتداء عن 21 مارس سنة 1981 باحـــداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة		مكتب الارتباط		
باتن ـــة	باتنــة	تيمقــاد	تیمقاد قصر البخاری تیمیماون	وكالمة بريدية	عين العصافيس
					پئر مسعود بن
المدية	عين بسوسيف	اولاد معسرف	قصر البخارى	وكالسه بريديه	سالم
آدرار	تيميمــون	أوقـــروط	تيميمــون	وكالمة بريدية	اولاد عبـــو

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمع ابتداء من 21 مارس سنة 1981 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول ادناه:

الولايسة	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البـــويرة	البــويرة	عل القصي	الزريبة	وكالة بريديــة	أولاد راشد

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمــ ابتداء من 21 مارس سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الــجدول أدناه:

الولاً -	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	سبسدو	العريشية	سېدو	وكالة بريديــة	العــواج

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر وألبانيا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قــانون البــريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبــراير سنة 1978 والمتضمن تعديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبانيا ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس والبانيا بد: 5,37 فرنكات ذهبية أى 8,69 دج لرسم قدره 15,18 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 24,60 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق الاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق ا

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يعصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة م: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائل في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بسكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجسر •

ان وزير البريد والمواصلات. .

ر بمقتضى قرانون البسريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد العصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس والمجر بد 2,31 فرنكات ذهبية أى 3,75 دج لرسم قدره 5,16 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,37 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر وبلغاريا •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البسريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 آبريك سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس و بلغاريا بد 2,3 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 5,28 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,55 دج م

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسران المدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل منة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجسزائر والجمهورية الالمانية الديمقراطية الالمانية والديمقراطية الالمانية

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 رجب عــام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 والمتضمن تحــديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بـــين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس والجمهورية الديمقراطية الالمانية بـ 2,48 فرنكين ذهبيين أي 4,03 دج لرسم قدره 4,56 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 7,38 دج٠

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى -

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتصمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر وايطاليا •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قــانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواضلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المدكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، و بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 والمتضمن تعديد العصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايطاليا،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجازات والحرو وايطاليا بـ 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج لرسم قدره 4,17 فرنكسات ذهبية أى ما يعادل 6,75 دج 6,75

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان.

ان وزير البريد والمواصلات،

ر بمقتضى قسانون البسريد والمسواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريــل سنة 1977 والمتضمـن تحديد العصة الجزائرية فى الاتصـالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجازائر واليونان بد 2,32 فرنكين ذهبيين أى 3,77 د جلرسم قدره 4,29 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,96 دج

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3: يلغى ويعفوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر والفاتيكان •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديد العصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والفاتيكان ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصنة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس والفاتيكان بد: 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج لرسم قدره 4,17 فرنسكات ذهبيسة أى ما يعادل 6,75 دج -

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دفائق.

و بالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى و

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 4 صفسس عسام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر والنمسا •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قـانون البسريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد العصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنمسا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجنزائر والنمسا بد: 2,35 في 2,35 في المراكبين أي 3,81 دج لرسم قدره 4,29 في دنكات ذهبية أي ما يعادل 6.06

المآدة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى و

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر والعمهورية الفيدرالية الالمانية •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قـانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مــارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الفيدرالية الالمانية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس والجمهورية الفيدرالية الالمانية بيد 2,3 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 4,23 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 6,87 دج

المادة 2: ان رسم الولحسدة هو الرسم المطابق الاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دييمه رائدة عن الدفائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر وايرلندة •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قــانون البــريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1977 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 والمتضمن تعديد العصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندة •

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائر وايرلندة بد 2,37 فرنكين ذهبيين أى 3,84 دج لرسم قدره 5,31 فرنكات ذهبية اى ما يعادل 8,61 دج

المادة 2: ان رسم الوحسدة هو الرسم المطسابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق-

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، المقرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار الميه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر ولوكسمبورغ٠

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قـانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريال سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجازائر ولوكسمبورغ به 2,31 فرنكسين ذهبيسين أى 3,75 دج لرسم قدره 4,89 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 2,92 دج *

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يعصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى-

المادة 3: يلنى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أيسسريل سنة 1981،

القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5. أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفرنسا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قـانون البريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفرنسا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس

وفرنسا بـ : 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,66 دج لرسم قدره 4,14 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,72 دج٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق الاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسران السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه،

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر والبرتغال •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قـانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القـــرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبرتغال ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجنزائس والبرتغال بيد 2,3 فرنكين ذهبيسين أي 3,75 دج لرسم قسدره 5,43 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 8,82 دج٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دفانق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 20 جمسادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البسريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ء

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضلى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 والمتضمن تحديد العصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائر وقبرص بـ 3,81 فرنكين ذهبيين أى 3,81 دج لرسم قدره 5,55 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 9,00 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق الاتصال واحد لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عيد النور بيكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات بالتيلكس بين العزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البـريد والمبواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 والمتضمن تحديد العصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجنزائر وسويسرا بد 2,28 فرنكين ذهبين أى 3,70 دج لرسم قسدره 4,14 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,72 دج 6,72

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق الاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغي ويعسوض هذا القسرار البذي يسري مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981،

القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجسزر الفيروي.

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قـانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

ـ وبمقتضى الاس رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنسة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس والدانمارك وجزر الفيروى بـ 2,37 فرنكين ذهبيين

أى 3,84 دج لرسم قدره 4,20 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,81 دج •

الثلاثاء 2 جمادي الثانية عام 1401 هـ

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3 : يلغى ويعسوض هذا القسران السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبـــريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بسكة

قرار مؤرخ في 17 جيادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قـانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

 وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 .

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

مام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 والمتضمن تعديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس وبولونيا بدية فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 5,22 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,46 دج

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981•

عبد النور يسكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر ورومانيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنسة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصسالات بالتيلكس بين الجزائر ورومانيا،

يقرن مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجازائس ورومانيا بد 2,53 فرنكين ذهبيين أى 4,70 دج لرسم قدره 4,71 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,65 دج

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى-

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائي في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981ء

عبد النور يكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر والنرويج م

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البسريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المدكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مسارس سنة 1977 والمتصمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنرويج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجارائي 13,49 دج والنرويج بد 2,15 فسرنكين ذهبيين أي 3,49 دج الرسم قدده 5,16 فرنسكات ذهبية أي ما يعادل 8,37

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلنى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981،

القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه اعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور يحة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنه 1981 ينصمن بعديل العصه النهائية الجرائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ر بمقتصى قسانون البسريد والمسواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادفة على الاتعافية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجائر 13.7 دج ويوغسلافيا ب: 2,31 في نكين ذهبيين أي 3,75 دج لرسم قدره 5,16 قرنكات ذهبيسة أي ما يعادل 8,37

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق -

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى أول جميادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه -

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائل في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

مبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر وفنلندا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قــانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مسارس سنة 1977 والمتضمن

تعديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندا ،

یقرن مایلی:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجنزائس وفنلندا بد 2,26 فرنكين ذهبيين أي 3,67 دج لرسم قدره 5,34 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 8,67 دج

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى-

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسيل سنة 1981، القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ما

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 17 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قـانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول مام 1397 الموافق 16 مـارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجنزائس واسبانيا بد 2,21 فرنكين ذهبيين أى 3,85 دج لرسم قدره 4,08 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,60 دج م

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر وايسلاندا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قــانون البــريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريسل سنة 1977 والمتضمن تعديد العصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس

يقرر مايلى:

بين الجزائر وايسلاندا،

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجازائس وايسلاندا بـ 2,37 فرنكين ذهبيسين أى 3,84 دج لرسم قدره 7,05 فرنسكات ذهبية أى ما يعادل 13,43 دج *

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 مبد النور بسكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قـانون البسريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبـــريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجـزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجازائس وتشيكوسلوفاكيا بـ 2,31 فسرنكين ذهبيسين أي 3,75 دج لرسم قدره 5,10 فرنكسات ذهبية أي ما يعادل 8,28 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يعصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار النى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسريل سنة 1981،

القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد الثور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وهولندا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قـانون البسريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريـل سنة 1977 والمتضمن تعديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وهولندا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجزائس في الاتصالات بالتيلكسس بين الجين أي وهولندا به 2,34 فونكسين ذهبيسين أي

3,79 دج لرسم قدره 4,26 فرنـــكات ذهبية أى ما يعادل 6,90 دج٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعسوض هذا القسرار السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 17 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1381

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قــانون البــريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مـارس سنة 1977 والمتضمن تحديد العصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس وتركيا بد 2,35 فرنكين ذهبيين أى 3,81 دج لرسم قدره 5,40 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,76 دج م

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلنى ويغوض هذا القرار الدى يسرى مفعوله ابتداء من اول أبرريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قــانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ذى العجه عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد العصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس وبلجيكا بـ 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج لرسم قدره 4,17 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,75 دج٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يعصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعبوض هذا القبرار النى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين العزائر واتعاد العمهريات الاشتراكية السوفياتية •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قــانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القـــرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجــزائر واتحاد الجمهوريات الأشتراكيــة السوفياتية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجنزائس واتحاد الحمهوريات الاشتراكية السوفياتية بد: 3,29 فرنكات ذهبية أي 5,33 دج لرسم قدره 6,75 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 10,95 دج٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار النى السدى المعوله ابتداء من أول أبسريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 20 جمسادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقرويلاند٠

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قــانون البـريد والمـواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القـــرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديد العصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقرويلاند ،

يقرن مايلي:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجنزائس وقرويلاند بـ 2,37 فرنكين ذهبيين أى 3,84 دج فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,81 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3: يلغى ويعبوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 20 جمسادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981•

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتعدة •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قـانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقيـة المددورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملـة لتحـديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريــل سنة 1977 والمتضمن تحديد العصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجسزائس والمملكة المتحدة بد 2,33 فرنكين ذهبيسين أي 3,78 دج لرسم قدره 4,26 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 6,90 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

و بالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى ويعبوض هذا القبرار البذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبسبريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائريه الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 م

عبد النور بكة

كتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين٠

ان كاتب الدولــة للتعليم الثـانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيه الموظفين، ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقــة على الموظفـين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القلامانون الاساسى الخاص بالمقتصدين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتـوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخـاص بتحديد نظام الامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية

بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجميرى مسابقة لتوظيف 21 مقتصدا برسم سنة 1981 تطبيقا لاحكام الفقدرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 314 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981 •

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمقراصيه الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

عن الامين العام لرئاسة كاتب الدولة للتعليم الجمهورية الثانوي والتقني وبتفويض منه الشريف العاج سليمان المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنـة 1981 يتضمـن اجراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين٠

والامين العام لن باسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيت الموظفين، ولا سيما

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 مـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام \$138 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القــانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتـوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والغاص بتعديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المسادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة لتوظيف 33 نائب ان كاتب الدولية للتعليم الثانوي والتقني مقتصد برسم سنة 1981 وذلك في اطار أحكام الفقرة الثانية، المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في

30 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى الجمهورية وبتفويض منه الشريف العاج سليمان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية.

محمد كمال العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنـــة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين٠

ان كاتب الدولــة للتعليم الثـانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيــة الموظفين، ولا سيما المادة 2 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقــة على الموظفــين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقــم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القلان الاساسى الخاص بنواب المقتصدين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتـوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970، الخاص بتحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنـة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحديدة والموسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى لتوظيف 15 نائب مقتصـــد فى سنــة 1981 طبقا لاحــكام الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، وفى اطار القرار الـوزارى المشتــرك المؤرخ فى 16 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981•

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى الجمهورية العان سيمال الشريف وبتفويض منه المدير العام للوظيفة المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتــوظيف مسـاعدين فى المصالح الاقتصادية٠

ان كاتب الدولية للتعليم الثانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيــة الموظفين، ولا سيما الادة 2 م 41 م

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقــة على الموظفـين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 616 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القلاء الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتـوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيهم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى لتوظيف 1981 مساعدا فى المصالح الاقتصادية فى سنة 1981 طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، وفي اطار القرار ألوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه •

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى العمهورية وبتفويض منه الشريف العاج سليمان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية •

ان كاتب الدولية للتعليم الثانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيــة الموظفين، ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتــوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970، الخاص بتعديد نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتعان مهنى لتوظيف 50 مساعدا فى المسالح الاقتصادية فى سنة 1981 طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ فى 3 ربياع ألاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1398 الموافق عام 1398 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى الجمهورية والشريف العاج سليمان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيــة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق IO نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمروسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 60 المؤرخ في 21 ذى العجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقني،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تجديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة والمرتبة فى السلم 6 فمافوق

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر طبقا للقرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة IIO •

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان حسب البرنامج الملحق ابتداء من 16 مايو سنة 1981 بمقر مديريات التربية في ولايات الجازائر ووهران وقسنطينة •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى مديريات التربية في ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة قبل 16 أبريل سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادساج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر على الاختبارات التالية:

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى • المدة 3 ساعات، المعامل 3•

- اختبار يتضمن عشرة «١٥» أسئلة تتعلق بالمبادىء التجريبية فى الاختبارات الممارسة فى اقسام التعليم الثانوى والمدة: ساعتان، المعامل 2.

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يختبرون بها • المدة سأعتان، المعامل 2 • ا

2 _ اختبار تطبيقي للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار في انجاز تطبيقي لتركيب تجريبي حسب تعليمات كاملة • المدة : 30 دقيقة ، المعامل 3 •

المادة 6: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشريف العاج سليمان

الملعــق

برنامج الامتحان المهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين فى المختبر •

علم النباتات:

تركيبات تجريبية بسيطة من برنامج السنتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوى •

علم العيسوانات:

_ تصنيف الحيوانات،

_ تشریح فقری،

_ تحضير اختيار مجهرى بسيط،

علم طبقات الارض

تصنيف الصخـــور والعفــريات في برنامج السنة الثانية الثانوية ·

الفيزياء والكيمياء:

اختبارات بسيطة في برنامج التعليم الثانوي.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيه الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 60 المؤرخ فى 21 ذى العجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971

والمتضمن القانسون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين الاختصاصيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك المخارجة غير أسلاك الإدارة العامة والمرتبة فى السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعدوان الاختصاصيين في المختبر طبقا للقرار المؤرخ في 28 فبراير سنعة 1981 المذكورة أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 280 •

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان الموضوع في البرنامج الملحق ابتداء من 16 مايو سنة 1981 بمقر مديريات التربية في ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى مديريات التربية في ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة قبل 16 أبريل سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر على الاختبارات التالية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار يشمل الاجابة عن 10 أسئل موضوعها التحقق من المعلومات العامة والمهنية للمترشعين و المدة ساعتان المعامل وو

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يختبرون بها و المدة ساعتان، المعامل 20:

448

- انشاء حول موضوع عام • المدة 3 ساعات المعامل 2 •

2 - اختبار تطبيقي للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة للتعرف على قسدرة التنظيم والمعلومات التطبيقية عند المترشح، المدة 15 دقيقة، المعامل 201

المادة 6: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجزائر في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981

الشريف العاج سليمان

الملحــق

برنامج الامتعان المهنى للاماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر.

علم النباتات:

تركيبات تجريبية بسيطة من نرنامج السنة الاولى اللتعليم الثانوى •

علم العيوانات:

تصنيف الحيوانات،

الجيولوجيا:

تصنيف الصخور والعفريات،

الفيــزياء والكيمياء:

تجارب بسيطة من برنامج السنة الاولى للتعليم الثانوي •